قام به وصفا يشتق له اسم من ذلك الوصف اي من دال
ذلك الوصف قوله مجوز فان قلت الله موجب قلت
اراد به عدم الامتناع قوله من كل بيان للغير اي من كل
شخص قام به معاني رحمن اي المعنى التضمني الذي
هو الانعام بالنعم الجليله قوله واما قوله بني حنيفة
جواب عما يرد على قوله اي ان علته الاستعمال اللغوي
قوله مسيلمة بكسر اللام هو لقب له واسمه ثمامة هكذا
ضبطه النووي قوله رحمن اليمامة اي الرحمن منها ولهم
واليمامه بلدة من بلاد بني حنيفة وبها تنبي مسيلمة
الكذاب قوله شاعرهم اي شاعر اليمامة اي الشاعر منهم
قوله وانت غيث الورى صدره سموت بالمجد يا ابن
الاكرمين ابا وانت غيث الورى اي وانت كالغيث للورى
بالنسبة للورى اي الخلق او انت رحمة الورى فان قلت
هذا يخالفه ما تضمنه قوله رحمان اليمامة من ان رحمته
لاهل اليمامة والمتبادر الحصر لان هذا ذكر في مقام المدح
فربما اقتضى الحصر قلت لا لان قوله رحمن اليمامة
معناه الرحمن منهم اي الكائن منهم فلا ينافي ان رحمته
عامة لاهل اليمامة وغيرهم والمناسب ابدال هذا البيت
ببيت آخر ٥ ٥ ٥ شيطانا ٥
سموت بالخبث يا ابن الاخبثين ابا ٥ وانت شر الورى لازلت
قوله ضمن تعنتهم الخ التعنت تطلب الايقاع في عنت
اي امر شاق فاما ان يراد ايقاع بعضهم بعضا او ايقاع
كل منهم نفسه ابن ابي شريف فاذا علمت ذلك فنقول
ضمن

قوله بل هو اي القياس بمعنى القاعدة وهي ان كل من قام به وصف اشتق له اسم من ذلك الوصف اي من داله فاذا قام العلم بزيد اشتق له اسم من دال العلم وهو لفظ العلم وهو عالم اي فمقتضى القياس اطلاق رحمن على غير الله اذا قامت الرحمة بذلك الغير ولذا قال الش بل هو اي القياس
صح صح

ضمن التعنت معنى المبالغة فالمعنى لمبالغتهم في كفرهم قوله
اي ان هذا الاستعمال غير صحيح اي غير جار على منهج اللغة
حيث استعملوا المختص بالله في غيره قوله دعاهم الى هذا
الغير الصحيح قوله لجاجهم في كفرهم قال في المصباح لج في
الامر لججا من باب تعب ولجاجا ولجاجة اذا لازم الشيء
وواظبه ومن باب ضرب لغة انتهى فالمعنى عليه دعاهم
لذلك ملازمتهم للكفر وكانه اراد والله اعلم المبالغة فيه
ثم بعد كتبي هذا وجدت ش افاده قوله بزعمهم اي
بسبب زعمهم قوله نبوة مسيلمة دون النبي صلى الله
عليه وسلم هذا بحسب ما اتفق منهم والا لو شركوه مع النبي
النبي صلى الله عليه وسلم لكان الحكم كذلك وبعد ان علمت
ما ذكرنا فقول نقل ش عن شيخه ابن القاسم ما نصه اقول فيه
اي في القول بانه غير صحيح نظر لانه حيث كان من الصفة
الغالبة ومن لازمها ان يكون القياس جواز اطلاقها على
غيره كان هذا الاطلاق من بني حنيفة غايته انه اطلاق
موافق لقياس لغة العرب ونطق بما قياس اللغة جواز
النطق به ومثله مما يجب صحته فكيف يحكم بعدم صحته
وبانه خروج عن منهج اللغة لا يقال انه صار علما لله
تعالى او ان الواضع شرط ان لا يستعمل في غيره تعالى لانا نقول
اما الاول فغايته انه صار علما بالغلبة ومثله لا يمنع
اطلاقه بالمعنى الوضعي على الغير كما في سائر الاعلام الغالبة
بل لو سلم انه علم بالوضع لم يمنع اطلاقه كذلك لان جعل
اللفظ علما لا يمنع اطلاقه باعتبار معناه الاصلي خصوصا